

الرقم: 2018/24/3/1 / 53

الموافق: 2018/1/7م

الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة

تحية طيبة، وبعد

فقد قرر مجلس الأمناء في جلسته رقم (2017/13) تاريخ 2017/12/26، ما يلي :-

قرار رقم (2017/149):- استناداً إلى نص البند (ثالثاً/ ط) من أسس القبول للطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية .

يوافق المجلس على إصدار ( تعليمات قبول الطلبة المتفوقين علمياً وبخبرياً في الجامعة الأردنية) (بالشكل المرفق).

أرجو إجراء اللازم ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس المجلس  
لدر  
الأستاذ الدكتور عدنان بدران

نسخة/ رئاسة الجامعة .  
نسخة/ الملفات .

(8)

الجامعة الأردنية



THE UNIVERSITY OF JORDAN

5/43 / 2017/24/3/2 : الرقم  
التاريخ : 1439/3/25 هـ  
الموافق : 2017/12/14 م

رئاسة الجامعة  
University Administration

دولة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الأمناء الأكرم

تحية طيبة، وبعد،،،

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2017/63) تاريخ 2017/12/4 ، ما يلي :-

قرار رقم (2017/1493):- ينسب المجلس إلى مجلس الأمناء بالموافقة على إصدار "تعليمات قبول الطلبة المتفوقين علمياً وبحثياً في الجامعة الأردنية" ، على النحو المرفق .

يرجى التكرم بعرض الموضوع على مجلس الأمناء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

رئيس مجلس العمداء

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة /إلى رئاسة الجامعة.

نسخة /إلى الملفات ( 232 ، 52 ) .

**مشروع تعديل "تعليمات قبول الطلبة المتفوقين علمياً وبحثياً في الجامعة الأردنية"**  
صادرة عن مجلس الأمناء بقراره رقم (2017/) تاريخ // 2017 بموجب المادة (ثانياً/ط) من  
(تعليمات قبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية)

رقم المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	ملاحظات
المادة (1)	تسمى هذه التعليمات "تعليمات قبول الطلبة المتفوقين علمياً وبحثياً في الجامعة الأردنية لسنة 2015" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها عن مجلس الأمناء.	المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات قبول الطلبة المتفوقين علمياً وبحثياً في الجامعة الأردنية لسنة 2017" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.	
		المادة (2): يجوز قبول ما لا يزيد على عشرة طلبة من الطلبة المتفوقين علمياً وبحثياً في جميع التخصصات، على أن يكون القبول في التخصص المرتبط بالتفوق، وبما لا يزيد على طالب واحد في التخصص الواحد وفق الأسس والشروط الواردة في هذه التعليمات.	مادة جديدة قصد منها: - تحديد التخصصات التي يمكن قبول الطلبة فيها. - النص صراحة على أن القبول جوازي. - تحديد الحد الأقصى لعدد الطلبة الذين يمكن قبولهم وفق هذه التعليمات.
المادة (2)	تطبق هذه التعليمات على الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها في العام الدراسي نفسه أو السابق.	المادة (3): يشترط فيمن يتقدم بطلب قبول وفق هذه التعليمات: أ- أن يكون أردني الجنسية. ب- أن يكون متفوقاً علمياً أو بحثياً. ج- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها في ذات العام الذي يطلب الالتحاق فيه بالجامعة. د- ألا يقل معدله في الثانوية العامة عن الحد الأدنى للقبول في التخصص الذي يرغب في	تم جمع الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم بطلب للالتحاق بالجامعة وفق هذه التعليمات بمادة واحدة

	الالتحاق به في الجامعة.		
المادة (3)	يشترط ألا يقل معدل الطالب عن الحد الأدنى للقبول في التخصص الذي يرغب الطالب الالتحاق به في الجامعة الأردنية.	إلغاء هذه المادة	تم إدراج مضمون هذه المادة في نص المادة السابقة.
المادة (4)	أولاً: يعتبر الطالب متفوقاً علمياً أو بحثياً بحسب هذه التعليمات إذا: أ. حصل على جائزة في مسابقة علمية أو بحثية على المستوى العالمي. ب. حصل على جائزة في مسابقة علمية أو بحثية على المستوى الإقليمي. ثانياً: على الطالب المتقدم للقبول في الجامعة على أساس التفوق العلمي أو البحثي تقديم شهادة تثبت حصوله على جائزة عالمية أو إقليمية تعتمد على اللجنة.	المادة (4): (أ) يُعد الطالب متفوقاً علمياً أو بحثياً لغايات تطبيق هذه التعليمات إذا حصل على جائزة في مسابقة علمية أو بحثية على المستوى العالمي أو الإقليمي. (ب) على الطالب المتقدم للقبول في الجامعة على أساس التفوق العلمي أو البحثي تقديم شهادة تثبت حصوله على جائزة عالمية أو إقليمية تعتمد على اللجنة.	النص الجديد أكثر دقة؛ فحسب صياغة النص السابق يشترط الحصول على جائزة في مسابقة علمية أو بحثية على المستوى العالمي وأخرى على المستوى الإقليمي.
المادة (5)	تقدم طلبات الالتحاق بالجامعة إلى عمادة شؤون الطلبة.	المادة (5): تقدم طلبات الالتحاق بالجامعة على أساس التفوق العلمي أو البحثي إلى عمادة البحث العلمي في الجامعة.	تعديل بسيط بالصياغة
المادة (6)	يشكل رئيس الجامعة لجنة على النحو التالي <u>لاختبار قدرات الطلبة</u> الذين تنطبق عليهم شروط التفوق العلمي أو البحثي: أ. عميد البحث العلمي رئيساً ب. عميد شؤون الطلبة عضواً ج. مدير القبول والتسجيل عضواً د. عضواً هيئة تدريس من الكليات العلمية والصحية بالجامعة	المادة (6): يُشكل رئيس الجامعة لجنة لدراسة طلبات الالتحاق بالجامعة وفق هذه التعليمات وتحديد الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة فيها، على النحو الآتي: أ. عميد البحث العلمي رئيساً ب. عميد شؤون الطلبة عضواً ج. مدير وحدة القبول والتسجيل عضواً د. عضواً هيئة تدريس	- تحديد مهمة اللجنة بشكل أدق. - تعديل في تكوين اللجنة ليتناسب مع التخصصات التي يمكن قبول الطلبة فيها - تعديل طفيف بالصياغة

	في الجامعة.		
تعديل طفيف بالصياغة	المادة (7): تختار اللجنة الطلبة المرشحين للقبول وفق هذه التعليمات في ضوء المعايير الآتية: أ- معدل الطالب في امتحان الثانوية العامة أو ما يعادلها ويخصص له 60 علامة. ب- مستوى الجائزة العلمية أو البحثية على النحو التالي: 1. الجائزة العالمية 40 علامة. 2. الجائزة الإقليمية 30 علامة. 3. مع الأخذ بعين الاعتبار ترتيب الجائزة لكل مشارك حيث يمنح الفائز بالمركز الأول العلامة كاملة ويتم إنقاص 5 درجات عن كل ترتيب لاحق. 4. في حال عدم وجود ترتيب بين الحاصلين على الجائزة، يتم إنقاص 5 درجات عن كل باحث. ج- اجتياز مقابلة شخصية	تختار اللجنة الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط التفوق العلمي أو البحثي في ضوء المعايير التالية: أ. معدل الطالب في امتحان الثانوية العامة أو ما يعادلها ويخصص له 50 علامة. ب. مستوى الجائزة العلمية أو البحثية على النحو التالي: 1. الجائزة العالمية 40 علامة. 2. الجائزة الإقليمية 30 علامة. ج. مقابلة اللجنة وتخصص لها 10 علامات.	المادة (7)
	المادة (8): تنظم اللجنة كشوفات بالنتائج النهائية للمتقدمين وترفع تقريراً إلى رئيس الجامعة يتضمن أسماء	تنظم اللجنة كشوفات بالنتائج النهائية للمتقدمين وترفع اللجنة تقريراً إلى رئيس الجامعة يتضمن اسماء المرشحين للقبول	المادة (8)

	والتخصصات التي يرغبون بدراستها.	المرشحين للقبول فيها والتخصصات التي يرغبون في دراستها.
المادة (9)	يصدر رئيس الجامعة قراراً بقبول الطلبة المقبولين وبما لا يتجاوز عشرين طالباً في العام الجامعي الواحد.	المادة (9): يتم قبول الطلبة وفق هذه التعليمات بقرار من رئيس الجامعة يحدد فيه تخصصاتهم.
المادة (10)	يحدد رئيس الجامعة تخصصات الطلبة المرشحين للقبول في الجامعة بناءً على معدل الثانوية العامة شريطة أن لا يقل عن الحد الأدنى للقبول في ذلك التخصص.	إلغاء المادة - تم ادراج مضمون هذه المادة في المادة السابقة
المادة (11)	يلتزم الطالب المقبول وفق هذه التعليمات بالمشاركة في الأنشطة العلمية أو البحثية التي تنظمها الجهات المختصة في الجامعة داخل الجامعة وخارجها وحسبما يطلب منه، وذلك تحت طائلة إيقاع العقوبات التأديبية المقررة في قانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها ويوقع الطالب تعهداً بذلك.	المادة (10): أ- يلتزم الطالب المقبول وفق هذه التعليمات بالمشاركة في الأنشطة العلمية أو البحثية التي تنظمها الجامعة. ب- يكلف مركز الابتكار في الجامعة بمتابعة ورعاية الطلبة المقبولين وفق هذه التعليمات.
المادة (12)	يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.	المادة (11): يبقى النص كما هو.
		المادة (12): تلغي هذه التعليمات " تعليمات قبول الطلبة المتفوقين علمياً وبحثياً في الجامعة الأردنية " الصادرة عن مجلس الأمناء بقراره رقم (2015/159) تاريخ 2015/9/2